

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة نيا يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس الصغرى بقرية بهجورة مركز نجع حادى محافظة قنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ اخص بالمشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ اخص بالمشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظقى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسي والتصل إلى وظائفهم ؛

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٧٤

بالفرع عن باقى مدة العقوبة الأصلية والتبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد السيد عدنان سالم حرار الأردنى الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من باقى مدة العقوبة المحكوم بها على السيد / عدنان سالم حرار الأردنى الجنسية ، والمحكوم عليه بها فى القضية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ ج مخدرات مصر الجديدة ويعنى كذلك من جميع العقوبات التبعية والآثار المترتبة على هذا الحكم ، على أن يرسل فور الإفراج منه إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ أحكام هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبى ؛

قرر :

مادة ١ - يلقى القرار الجمهورى رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبى .

مادة ٢ - يلقى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار  
لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة المحكوم بها على العسكريين الملتحقين بهم  
قبل ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ الجاري تنفيذها  
في السجون العسكرية أو المدنية متى كانوا قد أمضوا حتى ذلك التاريخ  
نصف مدة العقوبة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة المحكوم بها أو المقررة بقوة القانون  
على خمس سنوات أو على المدة التي تشملها العقوبة أيهما أقل .

مادة ٢ - يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال  
الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ يناير سنة ١٩٧٥  
خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعنى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ - لا يسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها في الجرائم  
المنصوص عليها في المواد ٤٤٤ مكررا ١١٣، ١١٣، ١١٣، ١١٣ مكررا ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣،  
٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٦، ٣١٦ مكررا ٣١٦،  
٣١٦ مكررا ثانية ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٧، ٣٣٧،  
العقوبات ، وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، من  
قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادتين ٥٤٣ من قانون مكافحة الدعارة .  
مادة ٤ - لا يرتب هذا القرار حقا خاصا لمن شملهم في العودة للخدمة  
خلال ما يقرره القانون .

مادة ٥ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم  
عليه أثناء وجوده بالسجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون  
في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، ويتم الإفراج عنهم شملهم هذا العفو  
يوم ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ ( ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - منح كل من السادة أعضاء السلوك الدبلوماسي والقنصلي السابقين  
الذين أحيلوا إلى المعاش غير الطريق التأديبي ، والموظفة أسماؤهم فيما بعد ،  
المعاش الشهري المبين قرين اسم كل منهم :

السفير السابق المرحوم مصطفى يوسف .. .. . ١١٠ جنيهات

الوزير المفوض السابق حافظ محمد أبو الشهود .. .. . ١٠٠ جنيه

السفير السابق السيد نويه عبد الحميد .. .. . ١٠٠ جنيه

الوزير المفوض السابق حسين عمر شريف .. .. . ١٠٠ جنيه

المستشار السابق عبد الحميد راقب .. .. . ١٠٠ جنيه

الوزير المفوض السابق عبد الحليم محمود البدرى .. ٨٢ جنيها و ٧٨٠ مليا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد  
القوات المسلحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك ١٠ ذى الحجة  
سنة ١٣٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الاجرامات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛